

## قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٢٣

### بإنشاء لجنة التمويل المستدام

مجلس الوزراء ،  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي  
تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان  
المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،  
وعلى اقتراح وزير المالية ،  
قرر ما يلي :

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يُقصد بعبارة "التمويل المستدام" التمويل  
عن طريق إصدار سندات أو صكوك أو قروض التمويل المخضراء أو الاجتماعية  
أو المستدامة وأي أدوات أخرى للتمويل المستدام .

#### مادة (٢)

تُنشأ بوزارة المالية لجنة تُسمى "لجنة التمويل المستدام" ، تُشكل برئاسة  
ممثل عن وزارة المالية ، وممثل عن وزارة البيئة والتغير المناخي نائباً للرئيس ،  
وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

١-وزارة المالية .

٢-وزارة المواصلات .

٣- هيئة الأشغال العامة .

٤- المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير المالية .  
ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة المالية ، يصدر بندهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير المالية .

### مادة (٣)

تختص اللجنة بالنظر في الجوانب الفنية للتمويل عن طريق أدوات التمويل المستدام ، وللجنة في سبيل ذلك ، القيام بجميع الأعمال اللازمة لمباشرة اختصاصاتها ، وعلى وجه الخصوص ما يلي :

١- إعداد أطر عمل للحكومة البيئية والاجتماعية والحكومة العامة والسياسات المتعلقة بهذا الشأن ، وذلك لتنظيم المهام المرتبطة بمرحلتها ما قبل وما بعد إصدار أدوات التمويل المستدام ، ومتابعة تنفيذها .

٢- العمل على تحديد المشروعات المؤهلة للتمويل عن طريق أدوات التمويل المستدام وجمع كافة البيانات المالية والفنية الخاصة بها وإدراجها في سجل خاص بذلك .

٣- مراجعة وتقييم ورصد أوجه استخدام العائدات والأموال الناتجة عن إصدار أدوات التمويل المستدام وضمان استخدامها بما يتوافق مع مبادئ أطر عمل الحكومة البيئية والاجتماعية والحكومة العامة .

٤- تحديث أطر عمل الحكومة البيئية والاجتماعية والحكومة العامة والتأكد من توافقها مع المعايير الدولية كمعايير الجمعية الدولية لأسواق رأس المال ورابطة سوق القروض وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة .

- ٥- إعداد تقارير سنوية خاصة بالمشروعات والأصول التي تم تمويلها والآثار المترتبة على التمويل وإتاحة كافة المعلومات المتعلقة بها للجهات المعنية بما يتوافق مع أطر عمل الحوكمة البيئية .
- ٦- دراسة التحديات التي تواجه التمويل المستدام واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٧- إصدار التعاميم الخاصة بشروط وضوابط وآليات عملية الاقتراض باستخدام أدوات التمويل المستدام ، وغير ذلك من المجالات التي تدخل ضمن نطاق اختصاصاتها ، وتلتزم الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة بمراعاتها .

#### مادة (٤)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

#### مادة (٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة كل ستة أشهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي في الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

#### مادة (٦)

تضع اللجنة نظاماً لعملها يتضمن مكان انعقادها ، ومواعيد اجتماعاتها ، والقواعد والإجراءات اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

#### مادة (٧)

للجنة أن تُشكل من بين أعضائها أو غيرهم ، من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها ، لجاناً فرعية أو مجموعات عمل لدراسة ما يعرض عليها من موضوعات ، أو أن تُكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها .

#### مادة (٨)

للجنة أن تدعو لمحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها ، لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

#### مادة (٩)

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، وأي جهة ذات صلة باختصاصات اللجنة ، موافاة اللجنة بما تطلبه من معلومات وبيانات لازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

#### مادة (١٠)

ترفع اللجنة لمجلس الوزراء كل سنة وكلما طُلب منها ذلك ، تقريراً بنتائج أعمالها مشفوعاً بتوصياتها واقتراحاتها .

#### مادة (١١)

تسري في شأن مكافآت رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

**مادة (١٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

**خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني**  
**رئيس مجلس الوزراء**

**تُصادق على هذا القرار ويتم إصداره**

**تميم بن حمد آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٨ / ١٤٤٤ هـ  
الموافق : ٦ / ٣ / ٢٠٢٣ م